



التجمع الوطني الديمقراطي

أهل . عمل . تضامن

القانون الأساسي

المؤتمر العادي السادس

الجزائر، 28 ماي 2020

الديباجة

إنّ التجمع الوطني الديمقراطي المؤسس على مبادئ وأهداف بيان الفاتح نوفمبر 1954، هو تنظيم سياسي وطني، يعبر عن ضمير الأمة، ويستجيب لطموحات المواطنين والمواطنات الأحرار، متفتح لا يدعي الاحتكار، ولا يسلك الاقصاء، ولا يتكرر لإنتماء الأمة الحضاري، ولا يذوب في أوعية الغير، غير منغلق على نفسه، يناضل من أجل الحداثة والعصرنة، منطلقاته الأساسية ومرجعياته الفكرية هي الرصيد التاريخي للحركة الوطنية.

تجمع ديمقراطي يؤمن بالتعددية السياسية وبالتناوب على السلطة بالطرق السلمية، يدافع عن الحرية ويعمل على إستقطاب القوة الحية من الشعب، من أجل تحقيق أهداف وطنية. تجمع يناضل من أجل التعبير الحر وترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وتجسيد مبدأ التضامن الوطني ويعمل من أجل تطوير الجزائر ورفيها في ظل الأمن والإستقرار والوئام.

تجمع يسعى إلى تحقيق التطور الاقتصادي المتكامل، المتزن والشامل بما يكفل تنمية متوازنة تجعل من البعد الاجتماعي عاملا جوهريا في تحقيق السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي. تجمع وطني في منطلقاته وأهدافه، ديمقراطي في منهجه وممارساته. تجمع الأصالة، الحرية والعدالة، يخضع في تنظيمه وفي قواعد عمله لأحكام الدستور وقوانين الجمهورية، ويحدد له هذا القانون الأساسي مبادئه وأسس وأهدافه ويضبط مختلف هياكله وهيئاته التنظيمية ويضع قواعد العمل الأساسية فيه.

الباب الأول

أحكام أساسية

الفصل الأول: التسمية، الشخصية، المقر ومجال النشاط.

- المادة الأولى:

التجمع الوطني الديمقراطي حزب سياسي، يدعى في صلب النص: "التجمع". أنشئ طبقاً لأحكام الدستور، وقوانين الجمهورية مفتوح لكل المواطنين والمواطنات الذين يؤمنون بفلسفة التجمع ومنطلقاته الفكرية ومبادئه وبرامجه ويعملون على تحقيقها عن طريق النضال السياسي السلمي والنزاهة: شعاره: أمل ، عمل ، تضامن ."

- المادة 02:

يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وله أهلية التقاضي.

- المادة 03:

المقر المركزي للتجمع كائن بالجزائر العاصمة.

- المادة 04:

يمارس التجمع نشاطه في كل التراب الوطني وفي أوساط الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

الفصل الثاني: المرجعية و المبادئ الأساسية

- المادة 05:

مرجعية التجمع ومبادئه الأساسية هي:

- الرصيد التاريخي للحركة الوطنية،

- بيان أول نوفمبر 1954،

- ميثاق الثورة التحريرية،

- الدستور،

- أرضية ندوة الوفاق الوطني المنعقدة في سبتمبر 1996،

- وحدة الشعب ووحدة الوطن،

- العدالة الاجتماعية،
- احترام النظام الجمهوري و الديمقراطي للدولة،
- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،
- النضال من أجل الإستجابة للتطلعات المشروعة للشعب،
- اعتماد الأسلوب الحضاري للحوار والتشاور من أجل تعبئة أفضل لقدراتنا الوطنية.

الفصل الثالث: الأهداف

المادة 06:

يعمل التجمع على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- ضمان استمرار روح أول نوفمبر 1954 وتكريس مبادئه ومثله العليا،
- نبذ العنف والإكراه في العمل السياسي وممارسة السلطة والتتديد بذلك،
- توطيد الوحدة الوطنية والنظام الجمهوري والديمقراطي للدولة،
- التمسك بالديمقراطية واحترام القيم الوطنية،
- التمسك بالتعددية السياسية،
- الدفاع عن الحقوق والحريات الفردية والجماعية لكل المواطنين واحترام حقوق الإنسان،
- العمل على الإستقرار السياسي والاجتماعي للبلاد،
- الدفاع عن الثوابت الوطنية وتجسيدها وحمايتها،
- العمل على تطوير وترقية مشاركة المرأة في بناء المجتمع وتماسكه،
- العمل على محاربة الآفات الاجتماعية بكل أشكالها، من فساد، ومحسوبية، وإقصاء، وتهميش، وتعصب.
- العمل على نشر قيم التسامح وثقافة الأخوة و الحوار والتعايش والتضامن والوفاق في أسمى وأرقى صورها،
- الحرص على استقطاب الكفاءات الوطنية وتوظيفها فيما يخدم المصالح العليا للوطن وللأمة،
- العمل على تشجيع التوجه العلمي المستقبلي والاستراتيجي لنشاطات الحزب،

- العمل على تهذيب الممارسة السياسية،
- العمل على نشر مبادئ التجمع وفلسفته وأهدافه في نفوس الشباب والأجيال الصاعدة ضمانا للمحافظة عليها وترقيتها وتواصلها بهدف تجنيد الشباب للمساهمة في بناء جزائر الغد،
- التكفل بتطلعات الشباب في ميادين التكوين النوعي والعمل اللائق وتشجيع النشاط الترفيهي،
- العمل على التجسيد الميداني لشعار الحزب: (أمل، عمل، تضامن)،
- التكفل بقضايا وانشغالات الجالية الجزائرية في الخارج،
- العمل على تعزيز مكانة الجزائر و دورها المميز إقليميا، جهويا و دوليا،
- الوقوف إلى جانب القضايا العادلة في العالم.
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات العامة.
- المادة 07:

يسهر التجمع ويعمل على جعل مبادئه وأهدافه قواسم مشتركة بين جميع مناضليه.

الباب الثاني:

الانتماء، واجبات وحقوق المناضل

الفصل الأول: الانتماء

- المادة 08:

الانتماء للتجمع مفتوح لكل المواطنين و المواطنات الذين يختارون النضال السياسي في صفوفه من اجل تحقيق مبادئه و أهدافه وفقا للمقاييس و الشروط المحددة في هذا القانون الأساسي وفي النظام الداخلي ويتم بالانخراط.

يسهر الحزب على ترقية مكانة الشباب و المرأة و الكفاءات ضمن صفوفه.

الفصل الثاني: شروط الانخراط

- المادة 09:

يشترط للانخراط في التجمع:

- الجنسية الجزائرية،
- أن لا يقل عمر المنخرط عن 18 سنة كاملة،

- أن لا يكون محل إدانة جزائية عن جريمة تتعلق بالرشوة و الفساد أو مخلة بالشرف،
- أن لا يكون قد وقف موقفا مضادا من ثورة نوفمبر 1954 التحريرية،
- أن لا يكون له موقف مضاد للمصلحة العليا للوطن ، وأن لا تكون له علاقة أو تواطؤ مع الإرهاب،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية كاملة .
- تحدد الشروط الأخرى في النظام الداخلي للحزب.

الفصل الثالث: فقدان العضوية

المادة 10 :

تفقد العضوية في التجمع في إحدى الحالات التالية:

- الاستقالة،
- العزل المقرر وفقا لأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي،
- عدم تسديد الاشتراك السنوي،
- عدم تسديد المساهمة السنوية للمنتخب أو عضو الحكومة المناضل في التجمع،
- الترشح للانتخاب ضمن قائمة حزب سياسي آخر، أو ضمن قائمة حرة،
- الإدانة بعقوبة نهائية لارتكاب جريمة تتعلق بالرشوة أو الفساد أو مخلة بالشرف،
- فقدان العضوية من صفوف التجمع يكون بقرار تتخذه الهيئة المعنية وفقا للإجراءات المحددة في النظام الداخلي للتجمع.

الفصل الرابع: الواجبات

المادة 11:

- يلتزم كل مناضل في التجمع ، أساسا بمايلي:
- النضال الفعلي من أجل تجسيد البرنامج السياسي للحزب و تطبيقه،
- احترام القانون الأساسي و النظام الداخلي للحزب و الامتثال لأحكامهما،
- احترام المبادئ الأساسية للحزب،
- العمل على تقوية الانسجام داخل الحزب و تشجيع الممارسة الديمقراطية في صفوفه،

- تطبيق البرنامج الذي يقره الحزب و التعريف به ونشره و الدعوة له في صفوف المجتمع في إطار القوانين السارية المفعول،
- التحلي بالغيرة الوطنية وبالسلوك المثالي،
- وضع المصلحة العليا فوق المصالح الشخصية والذاتية،
- محاربة الآفات الاجتماعية وكل الظواهر السلبية المضرة بالمجتمع،
- احترام الانضباط النظامي للحزب،
- العمل على تقوية صفوف الحزب بتشجيع المواطنين و المواطنين على الانتماء إليه و لاسيما ذوو المصداقية ولتأثير منهم،
- الانضباط و الصرامة في تنفيذ قرارات الحزب و توجهاته،
- تسديد الاشتراك و المساهمة السنوية بانتظام،
- عدم الإنتساب لأي تنظيم سياسي آخر،
- عدم إنتقاد الحزب خارج هيئاته و أطره الرسمية وفقا لقواعد العمل فيه،
- عدم الوقوف إلى جانب حزب آخر في أي مبادرة لا تتماشى مع مواقف الحزب وتوجهاته،
- عدم الإنخراط أو المشاركة في النشاط الجمعي الذي لا يتوافق مع المبادئ الإيديولوجية والسياسية للحزب.

الفصل الخامس: الحقوق

- المادة 12:

مناضلو التجمع متساوون في الحقوق و الواجبات وفي الأعباء.

- المادة 13:

لكل مناضل في التجمع الحق في:

- أن ينتخب داخل هيئات الحزب وينتخب فيها وفقا للشروط و المقاييس المحددة في النظام الداخلي،
- أن يبدي رأيه ويقدم اقتراحاته في الإطار التنظيمي الذي ينتمي إليه،

- أن يقدم الانتقادات البناءة ويدين التصرفات المنافية و المخالفة للبرنامج السياسي للحزب ولنصوصه الأساسية،
- المشاركة في المناقشة وفي التصويت على مستوى الهيئة التي يرتبط بها نظاميا وهيكليا،
- أن يرفع ، نظاميا، أي تقرير أو وثيقة يراها ضرورية للهيئات العليا للحزب،
- أن يمكن من الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة غيره من مناضلي الحزب أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه و سلوكه،
- الاستقالة وفي العدول عنها قبل أن تصبح نافذة.

الفصل السادس: واجبات وحقوق المنتخبين

المادة 14:

- بالإضافة إلى واجباتهم المحددة في القانون الأساسي كمناضلين ، يتعين على منتخبي الحزب في البرلمان وفي المجالس الشعبية البلدية و الولائية تكريس عهدهم الانتخابية لخدمة المصلحة العامة ، والالتزام بما يأتي:
- الامتناع في كل الحالات، عن إستغلال العهدة الانتخابية لأغراض شخصية أو حزبية،
 - الامتناع، في كل الحالات، عن القيام بأي تصرف أو اتخاذ قرار مخالف للقانون والنظام الساري المفعول،
 - الإمتناع عن الإستعمال غير اللائق لصفة المنتخب في الحياة اليومية،
 - المحافظة على ثقة الناخبين التي وضعوها فيهم في الحزب وذلك بتكثيف العمل الجوارى وتعميق الروابط مع المواطنين ونقل انشغالاتهم إلى المجالس الشعبية التي هم أعضاء فيها وتقديم حصيلة نشاطهم إلى ناخبهم بانتظام،
 - توثيق الارتباط المنتظم بهيئات الحزب و المشاركة في نشاطاته،
 - يلتزم منتخبو الحزب في غرفتي البرلمان بفتح مداومات على مستوى ولاياتهم.

المادة 15:

- بالإضافة إلى حقوقهم كمناضلين، يحرص الحزب على دعم منتخبيه على مستوى البرلمان والمجالس الشعبية البلدية والولائية لممارسة مهامهم الانتخابية.

- المادة 16:

تسهر المجموعتان البرلمانيتان للتجمع في مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني على تفعيل وتثمين مشاركة منتخبي الحزب في أشغال الغرفتين، كما أنه يجب عليهما إيصال وتطبيق توجيهات المكتب الوطني لبرلمانيي الحزب في مجال اتخاذ المواقف السياسية، وتمثيل الحزب في هيئات غرفتي البرلمان.

تسهر مجموعات التنسيق على مستوى المجالس الشعبية البلدية و الولائية بالتعاون مع الأمانة الولائية، على تنسيق وتثمين مشاركة منتخبي الحزب. يحدد النظام الداخلي الكيفيات المتعلقة بمهام المجموعات البرلمانية ومجموعات التنسيق موضوع هذه المادة.

الباب الثالث

قواعد العمل في الحزب

الترشح . الانتخابات

الفصل الأول : الترشح والانتخابات

- المادة 17:

تنتخب الهيئات القيادية للتجمع في جميع المستويات عن طريق الاقتراع السري أو بالمصادقة على الإقتراح المعروض على الهيئة الناخبة مع مراعاة الأحكام الخاصة التي يتضمنها القانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع.

حق الترشح في الانتخابات المحلية والوطنية مضمون ومكفول لجميع المناضلين والمناضلات وفقا للشروط التي يحددها القانون وللمقاييس والمعايير والكيفيات التي يحددها القانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع.

المادة 18:

يحق لكل مناضل تتوفر فيه الشروط القانونية والتنظيمية أن يشغل منصب مسؤولية ضمن هيئات وهياكل التجمع وكذا تمثيله في المجالس المنتخبة.

المادة 19:

. يجوز الجمع بين المهام والوظائف في الحالات التي تخدم المصلحة العليا للحزب وفي الحدود التي يقرها النظام الداخلي للجمع.

المادة 20:

يسهر التجمع على ضمان ترقية الكفاءات وتمثيل المناضلين والمناضلات في صفوفه بنسبة 30 % للمرأة و 20 % للشباب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الضرورة في النظام الداخلي للجمع.

الباب الرابع : هيئات الحزب

الفصل الأول : هيأت الحزب المحلية و الوطنية

- المادة 21:

هيئات الحزب الوطنية والمحلية هي:

على المستوى الوطني:

- المؤتمر،
- الأمين العام،
- المجلس الوطني،
- المكتب الوطني،

على المستوى المحلي:

- الجمعية العامة البلدية،
- المجلس البلدي،
- المكتب البلدي،
- المجلس الولائي،
- المكتب الولائي،
- الأمين الولائي.

الفصل الثاني: الهيئات الوطنية

الفرع الأول: المؤتمر

المادة 22:

المؤتمر هو الهيئة الوطنية العليا للحزب.

المادة 23:

ينعقد المؤتمر في دورة عادية كل خمسة (05) سنوات ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية بإستدعاء من الأمين العام أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الوطني.

المادة 24:

ترسل الدعوة للمؤتمر وجدول أعماله و كل الوثائق اللازمة لأشغاله إلى الهيئات والمعنيين بها وفقا للإجراءات المحددة في النظام الداخلي للحزب.

المادة 25:

ينتخب المناضلون في القاعدة مندوبيهم إلى المؤتمر طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية وحسب الكيفيات التي يحددها القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب.

المادة 26:

يشارك في المؤتمر:

- أعضاء المجلس الوطني،

- أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة الممارسون المنتمون للحزب،

- أعضاء اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر،

- المندوبون المنتخبون من القاعدة وفق الشروط التي يحددها القانون الأساسي و النظام الداخلي للتجمع،

- المندوبون المعينون من طرف الأمين العام.

المادة 27:

للمؤتمر كامل السيادة في ممارسة الصلاحيات الآتية:

- انتخاب مكتب المؤتمر،
- المصادقة على نظامه الداخلي و جدول أعماله،
- الاستماع إلى التقريرين الأدبي و المالي ومناقشتهما و المصادقة عليهما،
- المصادقة على القانون الأساسي للتجمع أو تعديله،
- تحديد السياسة العامة للتجمع و المصادقة على برنامجه،
- تناول القضايا ذات الأهمية الوطنية و الإقليمية و الدولية و اتخاذ المواقف بشأنها،
- مناقشة اللوائح و التوصيات و المصادقة عليها،
- انتخاب الأمين للتجمع،
- انتخاب أعضاء المجلس الوطني مع التقيد بأحكام القانون الأساسي الخاصة بضمان تواجد النساء والشباب ضمن هيئات التجمع.

الفرع الثاني: الأمين العام

المادة 28:

- ينتخب الأمين العام من طرف المؤتمر لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد.
- تخضع عهدة الأمين العام للسلطة الحصرية للمؤتمر دون سواه.

المادة 29:

يضطلع الأمين العام بالمهام الآتية:

- يمثل التجمع لدى الهيئات الوطنية والدولية،
- يعين أعضاء المكتب الوطني من بين أعضاء المجلس الوطني،
- يستدعي و يرأس اجتماعات المجلس الوطني والمكتب الوطني،
- يمكنه أن يفوض جزء من صلاحياته إلى من ينوبه أو يساعده، بإستثناء صلاحية استدعاء المؤتمر أو المجلس الوطني أو المكتب الوطني،
- يعد مشروع جدول أعمال المجلس الوطني في دوراته العادية و الاستثنائية،
- يوزع المهام على أعضاء المكتب الوطني،
- هو الناطق الرسمي باسم التجمع وله أن يفوض هذه المهمة لعضو من المكتب الوطني،

- يسهر على السير الحسن لهيئات وهياكل التجمع على جميع المستويات،
- يقدم عرضاً عن نشاط المكتب الوطني إلى المجلس الوطني،
- ينسق بين أقسام المكتب الوطني ويتابع نشاطاتها،
- يسهر على تنفيذ قرارات المجلس الوطني والمكتب الوطني،
- يوجه هيئات التجمع على ضوء قرارات وتوصيات المؤتمر،
- يعين من ينوبه عند المانع وفقاً للحالات والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للحزب،
- يقدم التقرير الأدبي والمالي للمؤتمر،
- يعين أعضاء المجلس الوطني في حدود الحصص التي يقرها المؤتمر،
- يؤسس لجنة الانضباط الوطنية ويحدد تشكيلتها وصلاحياتها وقواعد عملها،
- يحدد الهياكل والأقسام اللازمة لإدارة وتسيير شؤون الحزب على المستوى المركزي،
- توضح كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الضرورة، في النظام الداخلي للتجمع.

- المادة 30:

- في حالة وفاة أو استقالة الأمين العام أو حدوث مانع قانوني لممارسة مهامه، يجتمع المجلس الوطني وجوباً لإثبات حالة الشغور وتعيين أمين عام بالنيابة ويستدعي مؤتمر استثنائي لانتخاب أمين عام التجمع.
- ويمكن للمجلس الوطني عندما تستدعي الضرورة لذلك ولاسيما لما يتعلق الأمر بالاستحقاقات الانتخابية الوطنية إرجاء استدعاء المؤتمر الاستثنائي.

الفرع الثالث: المجلس الوطني

- المادة 31:

- المجلس الوطني هو الهيئة القيادية العليا للتجمع بين مؤتمرين .

- المادة 32:

يتشكل المجلس الوطني من:

أ) - الأمين العام للتجمع ،

ب) - الأعضاء المنتخبون من طرف المؤتمر طبقاً لأحكام هذا القانون الأساسي،

ج) - الأعضاء بحكم الصفة وفقاً لأحكام هذا القانون الأساسي،

- المادة 33:

أعضاء المجلس الوطني بحكم الصفة هم مناضلو التجمع الذين يشغلون إحدى المناصب الآتية:

أ) رئيس مجلس الأمة،

ب) رئيس المجلس الشعبي الوطني،

ت) الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

ث) الوزراء إن لم يكونوا أعضاء في المجلس الوطني،

ج) رئيسا المجموعتين البرلمانيتين، إن لم يكونوا أعضاء منتخبين في المجلس الوطني،

ح) نواب رئيسا الغرفتين، إن لم يكونوا أعضاء منتخبين في المجلس الوطني،

خ) رؤساء اللجان الدائمة للتجمع في مجلس الأمة، وفي المجلس الشعبي الوطني، إن لم

يكونوا أعضاء منتخبين في المجلس الوطني،

د) أمناء المكاتب الولائية لمدة عهدهم في هذا المنصب، إن لم يكونوا أعضاء منتخبين في

المجلس الوطني،

عندما يتولى مناضل في التجمع، مابين مؤتمرين، إحدى المهام المذكورة في الفقرات أعلاه،

يشارك في المجلس الوطني ابتداء من الدورة التي تلي توليه المهمة المذكورة.

- المادة 34:

أعضاء المجلس الوطني المنتخبون من طرف المؤتمر، هم:

أ) - الأعضاء المنتخبون من قبل مندوبي كل ولاية وكل مقاطعة للجالية الوطنية في

الخارج، طبقاً لأحكام هذا القانون الأساسي و النظام الداخلي للحزب،

ب) - الأعضاء المقترحون من الأمين العام للتجمع في حدود حصة قدرها 15 بالمائة

كأقصى حد من العدد الإجمالي لأعضاء المجلس الوطني المنتخبون من قبل مندوبي

الولايات ومقاطعات الجالية في الخارج.

- المادة 35:

لكل ولاية و دائرة انتخابية للجالية الوطنية في الخارج عدد من أعضاء المجلس الوطني المنتخبين يعادل نصف مجموع المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني عن كل دائرة إنتخابية(الولاية أو مقاطعة) بالإضافة إلى أعضاء المجلس الوطني المستخلفين المنتخبين في حدود حصة لا تتجاوز حصة الأعضاء الأساسيين لكل ولاية أو مقاطعة. عندما يكون عدد أعضاء المجلس الوطني الناتج عن القاعدة المشار إليها أعلاه أدنى من ثلاثة (03) يرفع العدد إلى ثلاثة أعضاء.

- المادة 36:

يتعين على كل ولاية و مقاطعة انتخابية للجالية الوطنية في الخارج الحرص خلال انتخاب ممثليها في المجلس الوطني على ضمان تمثيل المناضلات النساء والمناضلين الشباب طبقا للحصص المقررة في المادة 20 من هذا القانون الأساسي.

- المادة 37:

تتمثل صلاحيات المجلس الوطني على الخصوص فيما يأتي:

- إعداد النظام الداخلي للتجمع والمصادقة عليه،
- المصادقة على برنامج عمل المجلس الوطني،
- السهر على احترام وتطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي،
- السهر على تنفيذ قرارات وتوصيات ولوائح المؤتمر،
- تحديد الأهداف الرئيسية لنشاط التجمع،
- تحديد التوجهات والمواقف السياسية للتجمع انطلاقا من توصيات وقرارات المؤتمر ومستجدات الساحة السياسية الوطنية و الدولية،
- تقييم العمل و الأداء الحزبي في جميع الميادين،
- مناقشة تقارير المكتب الوطني،
- تحديد مبلغ الاشتراك السنوي للمناضلين، ومبلغ المساهمات المالية للمنتخبين وأعضاء الحكومة المنتميين للتجمع،

- تحديد الأهداف العامة للتكوين السياسي لمناضلين التجمع،
- تحديد سياسة الحزب فيما يخص العمل المشترك و التحالف مع الأحزاب الأخرى،
- تشكيل اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر.

- المادة 38:

يعقد المجلس الوطني أولى دورته الأولى في أجل أقصاه (45) يوما الموالية لتاريخ انعقاد المؤتمر.

يحدد الأمين العام للتجمع مشروع جدول أعمال الدورة.

- المادة 39:

يجتمع المجلس الوطني في دورة عادية مرة واحدة (01) على الأقل في السنة ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية عند الاقتضاء باستدعاء من الأمين العام للتجمع أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

الفرع الرابع: المكتب الوطني

- المادة 40:

المكتب الوطني هو الهيئة التنفيذية للمجلس الوطني، وهو مسؤول أمامه.

- المادة 41:

يتشكل المكتب الوطني من (17) إلى (21) عضوا وهم:

أ- الأمين العام للتجمع،

ب- أعضاء المكتب الوطني.

ينتخب المجلس الوطني أعضاء المكتب الوطني المقترحون من طرف الأمين العام من بين أعضائه وفقا لأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب بما فيها الأحكام المتعلقة بتمثيل النساء والشباب ضمن هيئات الحزب.

مدة عهدة المكتب الوطني خمسة (05) سنوات وهي خاضعة لتقييم سنويا من طرف المجلس الوطني.

- المادة 42:

يحدد الأمين العام للحزب أقسام المكتب الوطني.

- المادة 43:

يكلف المكتب الوطني بما يأتي:

- إدارة وتسيير مجموع أعمال التجمع فيما بين دورتي المجلس الوطني،
- تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الوطني،
- إعداد برنامج النشاط الدوري للتجمع،
- دراسة مستجدات الساحة الوطنية و الإقليمية و الدولية واتخاذ موقف التجمع بشأنها،
- متابعة وتنشيط الهيئات القاعدية و المحلية للتجمع،
- تأمين الرقابة على الهيئات المحلية للتجمع،
- متابعة نشاط منتخبي التجمع في مختلف المجالس و ممثليه في مختلف الهيئات الوطنية والمحلية،

الفصل الثاني: الهيئات المحلية

الفرع الأول: الجمعية العامة البلدية

- المادة 44:

تتشكل الجمعية العامة البلدية من جميع المناضلين المهيكليين على مستوى البلدية وتجتمع مرة واحدة (01) في السنة بدعوة من أمين المكتب البلدي.

الفرع الثاني: المجلس البلدي

- المادة 45:

المجلس البلدي هو الهيئة المسيرة للتجمع على مستوى البلدية، ينتخب من طرف الجمعية العامة للمناضلين على مستوى البلدية لعهددة خمسة (05) سنوات. يجتمع المجلس البلدي بدعوة من أمين المكتب البلدي. يحدد النظام الداخلي تشكيلة المجلس البلدي وصلاحياته وقواعد عمله.

الفرع الثالث: المكتب البلدي

- المادة 46:

المكتب البلدي هو الهيئة التنفيذية للتجمع على المستوى البلدي يتشكل من سبعة (07) أعضاء على الأقل من بينهم امرأة وشاب ينتخبهم المجلس البلدي من بين أعضائه لعهددة مدتها خمسة (05) سنوات.

ينتخب المكتب البلدي من بين أعضائه أمينه لعهددة مدتها خمسة (05) سنوات. يتولى أمين المكتب البلدي رئاسة المكتب البلدي وتسييره وتوزيع المهام على أعضائه.

- المادة 47:

يجتمع المكتب البلدي بدعوة من أمين المكتب البلدي.

- المادة 48:

المكتب البلدي مسؤول أمام المجلس البلدي الذي يقيم أشغاله ويصادق على حصيلة نشاطاتها.

- المادة 49:

يمكن للمكتب البلدي إنشاء لجان متخصصة للقيام بمهام دقيقة و محددة ، يتولى رئاسة وتسيير أعمال هذه اللجان أعضاء المكتب البلدي.

- المادة 50:

يمكن إنشاء فروع نسوية خاصة بالمناضلات على مستوى البلدية عندما تستدعي الضرورة ذلك.

- المادة 51:

يعتبر أمين المكتب البلدي الذي لا يتقيد باحترام مواعيد عقد اجتماعات المكتب والمجلس البلدي المحددة في نصوص القانونية للحزب لمرتين متتاليتين دون أن يبلغ مسؤوله المباشر بتعذر قيامه بذلك لظروف قاهرة مستقيلا من هذا المنصب.

الفرع الرابع : المجلس الولائي

- المادة 52:

المجلس الولائي هو الهيئة المسيرة على المستوى الولائي، وهو يتشكل من :

- (أ) - أعضاء المجلس الوطني المنتمين للولاية،
- (ب) - البرلمانيين المنتمين للحزب،
- (ج) - أمناء المكاتب البلدية،
- (د) - رئيس المجلس الشعبي الولائي إذا كان من الحزب أو المنتخب الأول للحزب في هذا المجلس،
- (هـ) - رؤساء المجالس الشعبية البلدية، المناضلون في الحزب أو المنتخب الأول الحزب في هذه المجالس،
- (و) - مسؤولة المناضلات على مستوى كل مكتب بلدي،
- (ز) - مسؤول المناضلين الشباب على مستوى كل مكتب بلدي.
- (ي) - مسؤول الإعلام على مستوى كل مكتب بلدي.

يجتمع المجلس الولائي تحت رئاسة أمين المكتب الولائي ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية عند الاقتضاء.

الفرع الخامس: المكتب الولائي

- المادة 53:

المكتب الولائي هو الهيئة التنفيذية على مستوى الولاية، يتشكل من سبعة (07) أعضاء إلى خمسة عشرة (15) عضوا ينتخبهم المجلس الولائي من بين أعضائه لمدة خمسة (05) سنوات. يجب أن تكون تشكيلة المكتب الولائي متضمنة لأعضاء نساء وشباب وفقا للحصص المحددة في المادة 20 من القانون الأساسي مع الحرص على احترام التمثيل الجغرافي للولاية. توضح كفاءات تطبيق هذه المادة في النظام الداخلي للتجمع. يجتمع المكتب الولائي تحت رئاسة أمينه كما يمكنه أن يجتمع كلما استدعت الضرورة لذلك بدعوة من الأمين الولائي.

- المادة 54:

تكلف مناضلة عضو في المكتب الولائي بمهمة تسيير الإنخرطات وتنشيط المناضلات تحت سلطة أمين المكتب الولائي.

- المادة 55:

يكلف شاب لا يتجاوز سنه 40 سنة عضو في المكتب الولائي بمهمة تسيير انخراط المناضلين الشباب تحت سلطة أمين المكتب الولائي.

- المادة 56:

يمكن للمكتب الولائي إنشاء أفواج عمل خاصة لإنجاز مهام معينة ومحددة يرأسها أعضاء من المكتب الولائي.

الفرع السادس: أمين المكتب الولائي

- المادة 57:

يعين أمين المكتب الولائي من طرف الأمين العام للتجمع من بين أعضاء المكتب الولائي كما يمكن للأمين العام تعيينه من بين أعضاء المجلس الولائي إذا اقتضى الأمر ذلك.

- المادة 58:

يكلف أمين المكتب الولائي بتنشيط وتنسيق أعمال المكتب الولائي، ويستدعي بهذه الصفة المجلس الولائي ويترأس اجتماعاته، وهو مسؤول عن انعقاد اجتماعات ودورات لمجلس الولائي واجتماعات المكتب الولائي طبقاً لأحكام القانون الأساسي و النظام الداخلي للحزب.

- المادة 59:

يعتبر أمين المكتب الولائي الذي لا يتقيد بإحترام مواعيد عقد اجتماعات المكتب الولائي والمجلس الولائي المحددة في النصوص القانونية للحزب لمرتين متتاليتين دون أن يبلغ مسؤوله المباشر بتعذر قيامه بذلك لظروف قاهرة مستقيلاً من هذا المنصب.

الفصل الثالث: قواعد عمل هيئات الحزب

المادة 60:

تتعقد الاجتماعات الدورية والاستثنائية لكل هيئة من هيئات الحزب بعد تبليغ مشروع جدول أعمالها إلى أعضائها في الآجال المحددة في النظام الداخلي للتجمع.

المادة 61:

لا تصح اجتماعات هيئات الحزب إلا بتوافر نصابها المحدد في النظام الداخلي للتجمع وهي تتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين بعد استنفاد النقاش. تلتزم الأقلية بالقرارات المتخذة من طرف الأغلبية وتساهم في تنفيذها مع احتفاظها بحقها في الدفاع عن رأيها ضمن الهيئات المداولة التي تنتسب إليها.

المادة 62:

تعرض الهيئات التنفيذية حصيلة أعمالها ونشاطاتها على الهيئات التي انتخبها لتقييمها من طرفها.

المادة 63:

يحدد النظام الداخلي للتجمع آجال عقد الاجتماعات الدورية للهيئات الداخلية للتجمع.

الباب السادس: الإنضباط والرقابة

الفصل الأول: الانضباط

المادة 64:

يخضع جميع المناضلين والمناضلات في التجمع لقواعد الانضباط وجوبا.

المادة 65:

يتعين على كل مناضل في صفوف التجمع احترام أحكام هذا القانون الأساسي وتدابير النظام الداخلي وكل لوائح وتعليمات القيادة الوطنية للتجمع.

- المادة 66:

يتولى الفصل في حالات الإخلال بالانضباط هيئات محلية ووطنية يحدد تشكيلها وعملها وفقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع.

- المادة 67:

لا تتخذ الإجراءات التأديبية في حق أي مناضل إلا بعد الاستماع إليه وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه.

توضح كليات تطبيق هذه المادة في النظام الداخلي للتجمع.

يعتبر رفض المثل أمام هيئات الانضباط خطأ جسيماً يؤدي إلى تجميد العضوية في الحزب بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في القضية من طرفها.

في حال إصرار المعني على عدم المثل أمام هيئة الانضباط فإنه يعتبر فاقدا لصفته كمناضل في صفوف التجمع.

- المادة 68:

يحدد النظام الداخلي للتجمع الأخطاء التأديبية وتصنيفها كما يبين الجزاءات المترتبة عنها وطرق الإحالة على هيئات الانضباط والطعن في قراراتها.

الفصل الثاني: الرقابة

- المادة 69:

تنشأ لدى الأمانة العامة للتجمع مفتشية عامة تكلف بالرقابة المنتظمة والدورية لتسيير وتنشيط هيئات التجمع عن طريق الفحص والتدقيق والمراجعة وعمليات التفتيش الخاصة.

- المادة 70:

تختص المفتشية العامة للتجمع بمراقبة كيفية تنفيذ المهام والوظائف الممارسة داخل الحزب لاسيما في المسائل المتعلقة بالمالية وممتلكات الحزب والتسيير الإداري وتنفيذ برنامج التكوين، وحالات الإخلال بالانضباط والنشاطات والمبادرات الاجتماعية والسياسية.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة في النظام الداخلي للتجمع.

- المادة 71:

يعين الأمين العام للتجمع المسؤول عن المفتشية العامة للحزب من بين أعضاء المكتب الوطني و ينهي مهامه.

الباب السابع

الموارد المالية للتجمع

- المادة 72:

تتكون الموارد المالية للتجمع من:

- اشتراكات ومساهمات مناضليه،

- الهبات و الوصايا والتبرعات،

- مداخيل نشاطاته وممتلكاته،

- الإعانات و المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة،

- الإعانات السنوية التي يقرها القانون لفائدة الأحزاب الممثلة في البرلمان.

- المادة 73:

يحدد المجلس الوطني مبلغ المساهمات السنوية لمناضلي الحزب الأعضاء في الحكومة

والبرلمانيين، كما يحدد مبلغ المساهمات السنوية لباقي المناضلين.

- المادة 74:

يمنع التجمع عن تلقي دعم مالي أو مادي بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية

بأي صفة كانت.

- المادة 75:

يخضع التسيير المالي والمحاسبة والجرد للأحكام العقارية و المنقولة في التجمع للنصوص

التشريعية والتنظيمية ذات الصلة السارية المفعول.

- المادة 76:

يحدد الأمين العام للتجمع كيفية تطبيق أحكام القانون الأساسي المتعلقة بالموارد المالية بما في ذلك توزيعها وتسييرها.

**الباب الثامن
أحكام خاصة**

- المادة 77:

تتم إجراءات نقل الأملاك في حالة الحل القضائي أو الإرادي للتجمع وفقا للتدابير القانونية السارية المفعول.

- المادة 78:

توضح كيفية تطبيق وتفسير أحكام هذا القانون الأساسي، عند الحاجة، في النظام الداخلي للتجمع.

صودق على هذا القانون الأساسي من طرف المؤتمر العادي السادس
للتجمع الوطني الديمقراطي المنعقد يوم 28 ماي 2020 بالمركز الدولي للمؤتمرات
بالجزائر.